الاعتكاف كالاحتلام اذا طرات على المعتكف **ان تعذر عليه الغسل في المسجد** فيجب عليه الخروج منه لحرمة المكث فيه عليه ولو احتاج للتيمم لفقد الما او غيره وجب عليه الخروج لاجله كما بحثه بعض المتاخرين وان امكنه فعله فيه بغير تراب لتضمخ اللبث فيه الى فراغه فلو امكنه فيه مارا من غير مكث ولا تردد لم يجب خروجه لعدم حرمة المرور فيه **فلو امكنه** الغسل فيه **جاز له الخروج له ولا يلزم** ذلك من اجله بل له فعله في المسجد ان لم يترتب عليه نحو مكث يحرم وكلام الشارح محمول على هذا مراعاة للتتابع نعم لو كان الجنب مسجرا ابا لحر ونحوه وجب خروجه وتحرم ازالة النجاسة في المسجد ويجب ايضا اذا حصل بالغسالة ضرر للمسجد او المصلين كما افاده بعض المتاخرين ويلزمه المبادرة بغسله ليلا يبطل تتابع اعتكافه **ولا يحسب زمن الحيض** والنفاس **ولا زمن الجنابة** من الاعتكاف ان اتفق المكث معها في المسجد لعذر او غيره لمنافاة ذلك للاعتكاف وسياتي الكلام على الحائض هل تبنى على ما مضى او لا اما المستحاضة فان امنت تلويثه لم تخرج من اعتكافها فان خرجت بطل تتابعه **فصل** في حكم الاعتكاف المنذور **اذا نذر مدة متتابعة** كلله علي اعتكاف عشرة ايام متتابعة **لزمه** التتابع فيها ان صرح به لفظا لانه وصف مقصود لما فيه من المبادرة للباقي عقب الاتيان ببعضه فان نوى التتابع بقلبه لزمه كما لو نذر اصل الاعتكاف بقلبه كما صححاه وهو المعتمد خلافا لما جرى عليه في الارشاد واختاره السبكي لموافقة ما تقرر في عشرة بليال وقولهم لو نذر ان يعتكف ايام شهر او شهرا نهارا لم تلزمه الليالي حتى ينويها لكن نذر اعتكاف يوم لا يلزمه ضم الليلة اليه الا ان ينويها انتهى وصوبه الاسنوي نقلا عن الغزالي وجماعة ومعنى لان الليالي اذا وجبت بالنية مع ان ما في ذلك وقتا ابدا فوجوب التتابع اولى لانه بمجرد وصف وصحيحه الاذرعي لكن المصحح عندها وجرى عليه في الحاوي عدم وجوب التتابع بنيته واجاب البدر الزركشي وغيره عن قولهم المذكور

بان

بان صورته ان ينذر اياما معينة فتجب الليالي المتخللة لانه قد احاط بها وجبان كما لو نذر اعتكاف شهر وظاهر ان ذلك ليس صورته فالاولى ما اجاب به الشيخ من ان التتابع ليس من جنس الزمن المنذور بخلاف الليالي بالنسبة للايام ولا يلزم من ايجاب الجنس بنية التتابع ايجاب غيره بها وفارق ايضا تاثير النية في قولهم المذكور عدم تاثيرها فيما لو استثنى من الشهر ونحوه الايام او الليالي بقلبه فانه لا يؤثر بان في ذلك احتياطا للعبادة في الموضعين وبان الغرض من النية هناك ادخال ما قد يراد من اللفظ لان اليوم قد يطلق ويراد به اليوم بليلته وهنا اخراج ما شمله اللفظ ولو التزم بالنذر التفريق اجزاه المتتابع وفارق ما لو نذر صوما متفرقا حيث لا يخرج عن عهدته بالمتوالي كما سيأتي بان الشارع اعتبر في الصوم التفريق مرة والتتابع اخرى بخلاف الاعتكاف لم يطلب فيه التفريق اصلا وقول الغزالي لو نوى ايايا معينة كسبعة ايام متفرقة او لها غدا تعين تفريقها انما يأتي على رايه من كون النية تؤثر كاللفظ والاصح عدم تاثيرها كما مر **والصحيح انه لا يجب التتابع بلا شرط** اذ لفظ الاسبوع ونحوه صادق على المتتابع وغيره فلا يجب احدهما بخصوصه الا بدليل نعم يتعين التتابع والثاني يجب كما لو حلف لا يكلم فلانا شهرا وفرق الاول بان المقصود في اليمين الهجر ولا يتحقق بدون التتابع وحكم الايام مع نذر الليالي حكم الليالي مع نذر الايام فيما مر **والاصح** كما في الروضة **انه لو نذر يوما لم تجز تفريق ساعاته** من ايام بل عليه الدخول قبل الفجر واللبث الى ما بعد الغروب اذ المفهوم من لفظ اليوم الاتصال فقد قال الخليل ان اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس والثاني يجوز تنزيلا للساعات من اليوم منزلة الايام من الشهر وبحل الخلاف ما لو عينا يوما فان عينه امتنع التفريق جزما ولو دخل المسجد في اثنائه وسكت الى مثله من الصبح الليلة المتخللة اجزا عند الاكثرين لحصول التتابع بالبيتوتة في المسجد وهذا هو المعتمد وان ذهب ابو اسحاق الى عدم اجزايه وقال الشيخان انه الوجه لانه لو ربات يوم متواصل الساعات

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)